المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الرابعة
دورة أكتوبر 2000

01-00

الفـــــهـــــرس

- المقدمة

- نص المشروع كما تقدمت به الحكومة

- المناقشة العامة وجواب السيد الوزير

- مناقشة المواد وأجوبة السيد الوزير

- التعديلات المقدمة حول المشروع:

* تعديل فرق الأغلبية

* تعديلات فرق المعارضة

المقدمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام المجلس الموقر، بنص تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حول مشروع القانون رقم 99-77 يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

ويرمي مشروع القانون المذكور إلى وضع إطار قانوني يقر مبدأ منع الجمع بن الأجرة والمعاش، ويندرج كذلك في إطار السياسة الرامية إلى السعي المستمر لترشيد المال العمومي، وتحقيق توزيع أفضل للثروة الوطنية، فضلا عن الإسهام ولو بشكل محدود في التخفيف من حجم نفقات صناديق التقاعد، وبالتالي توفير إمكانيات مالية يمكن توظيفها في تحسين الخدمات المقدمة لباقي المتقاعدين وذوي حقوقهم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروع القانون يقترح منع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها، وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي تقرها النصوص التشريعية الجاري بها العمل عند تاريخ سريان مفعول مشروع القانون السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

على ضوء العرض الذي تقدم به السيد الوزير، تدخل عدد من السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة ، فأبدوا ملاحظات واستفسارات تتعلق بنص المشروع، من ضمنها الأسباب التي جعلت الحكومة تتقدم بهذا النص، في هذا الظرف بالذات، علما أنه ينطوي على مخالفة صريحة للمبدأ العام في التوظيف، ويتناقض بالتالي مع ما جاء في تصريح سابق للسيد الوزير الأول.

وفي هذا الإطار اقترح أن تأتي الحكومة بنص يمنع صراحة إعادة التوظيف بعد بلوغ سن التقاعد.

وقد تفضل السيد الوزير، فأجاب على مختلف التساؤلات التي طرحها السادة المستشارين، وانتقلت اللجنة بعد ذلك إلى دراسة مواد المشروع، حيث قدمت اقتراحات وملاحظات من طرف السادة المستشارين، سواء فيما يتعلق بصياغة المواد، أو إدخال تعديلات عليها.

وخلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم الاربعاء 29 نونبر 2000، والذي خصص للبت والتصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 77.99 حصل توافق بين فرق الأغلبية والمعارضة حول قبول نص المشروع كما تقدمت به الحكومة، بعد تفهم هذه الأخيرة التام لمضمون

التعديلات المقدمة حول مشروع القانون ووعدها بإمكانية الأخذ بالتعديلات المذكورة في المستقبل.

واستنادا الى ذلك، قررت فرق الأغلبية والمعارضة سحب التعديلات التي تقدمت بها، وتم اعتماد مشروع القانون رقم 77.99 يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش او أي إيراد أخر يدخل في حكمه كما تقدمت به الحكومة حيث تمت الموافقة على مواده مادة مادة وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مساعد المقرر :

احمد الجغيري

نص المشروع كما تقدمت به الحكومة

مشروع قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

المادة الأولى

مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يمنع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه يؤدى :

1 ـ برسم أحد أنظمة المعاشات التالية :

ـ نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ـ نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

2 ـ من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيآت المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتعين على كل مستفيد من معاش أو إيراد آخر يدخل في حكمه استمر في شغل منصبه أو شغل منصبا جديدا لدى إحدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يصرح بذلك للإدارة التي يتقاضى منها معاشه، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توظيفه.

كما يتعين على الإدارات والهيآت المذكورة أن تصرح داخل نفس الأجل للإدارة المخولة للمعاش باستمرار المعنيين بالأمر في شغل مناصبهم أو بشغل مناصب جديدة.

المادة الرابعة

يترتب عن عدم التصريح من طرف المستفيد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه إرجاع المبالغ المستفاد منها بصفة غير قانونية إلى الإدارة المخولة للمعاش، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضاف إليها زيادة 5% عن كل شهر من مدة التأخير تحتسب ابتداء من انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون في هذا التاريخ من الجمع بين أجرة ومعاش كما هو منصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المناقشة العامة

وجواب السيد الوزير

المناقشة العامة

في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون موضوع هذا التقرير، تقدم السادة المستشارون بطرح عدة تساؤلات واستفسارات حول أبعاد نص المشروع ومراميه.

وهكذا، تم التساؤل عن الأسباب التي جعلت الحكومة تتقدم بهذا المشروع قانون في الظروف الحالية، مع ملاحظة أن النص ينطوي على مخالفة صريحة للمبدإ العام في التوظيف، ويتناقض بالتالي مع جاء في تصريح السيد الوزير الأول.

ولوحظ أنه كان من الأفضل أن تأتي الحكومة بنص يمنع إعادة التوظيف بعد بلوغ سن التقاعد، الشيء الذي يفتح الباب لتوظيف الطاقات الشابة من العاطلين حاملي الشهادات.

وفي نفس السياق ثم التساؤل فيما إذا كان الهدف من طرح نص المشروع هو تسوية وضعية عدد من الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد أو التخفيف من نفقات صندوق التقاعد.

وتمت المطالبة بأهمية تزويد اللجنة بلائحة تضم أسماء وعدد الموظفين الذين لا يزالون يمارسون رغم بلوغهم سن الإحالة على التقاعد، كما تمت المطالبة بضرورة تنوير اللجنة بمزيد من التوضيح حول كيفية تمديد أجور الأطر العليا، ومن جهة أخرى، ذهبت عدة أراء إلى التأكيد على عدم

جدوى عرض هذا النص على الجهاز التشريعي، بحيث كان على الحكومة معالجة المشكلة في إطار المجال التنظيمي.

وفضلا عن ذلك،تم التساؤل حول ما إذا كان المشروع جاء لتخفيف العبإ على صناديق التقاعد وتشجيع التشغيل أو أن الأمر يتعلق بتفعيل دورية السيد الوزير الأول في هذا الصدد. كما تمت المطالبة بتقليص سن التقاعد رغم ما سيترتب عن ذلك من آثار مالية مكلفة وبالإضافة إلى ذلك فإن أي نص تشريعي يأتي ليعالج واقعا معينا بعد دراسة وتفحص دقيقين وفي هذا الإطار تم المطالبة بتقديم مزيد من التوضيح بخصوص الأسس والدراسات التي اعتمدت عند تحضير النص من جهة، والمكاسب التي ستحققها الحكومة عند تطبيق هذا القانون بما فيها الاستفادة التي ستجنيها الخزينة العامة من جهة أخرى.

جواب السيد الوزير

في البداية شكر السيد الوزير كافة السادة المستشارين الذين ساهموا في مناقشة المشروع وأغنوه بملاحظاتهم ومقترحاتهم، وفي هذا الصدد، أوضح أن المشروع موضوع الدراسة هو نتاج المؤسسة التشريعية، حيث قدمت أسئلة شفوية ألحت على عدم السماح بإعادة التوظيف بعد بلوغ سن التقاعد. وبالنسبة لاستمرار الموظف الذي أحيل على التقاعد في مزاولة وظيفته فان ذلك يقتصر على الأشخاص الذين يوجدون في وظائف سامية منهم المعنيون بظهائر شريفة وآخرون بترخيص من الوزير الأول.

وفي نفس السياق، أشار السيد الوزير أن هناك أطر يصعب تعويضها بسهولة وفي هذه الحالة يصدر في حقها قرار استثنائي يسمح لها بمتابعة مهامها بعد بلوغ سن التقاعد وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن لا يصبح هذا الاستثناء هو القاعدة.

ومن جهة أخرى، نفى السيد الوزير أن يكون في نية الحكومة تمرير هذا النص عن طريق البرلمان. كما أشار أيضا أن المشروع من شأنه أن يسبب إحراجا للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد ولا يزالوا يمارسون إضافة كون المشروع يعمل على حل الخلاف الذي يحصل بين الخزينة العامة وهذا النوع من الموظفين الذين يلجأون إلى القضاء الذي غالبا ما يقف إلى جانبهم.

7

مناقشة المواد

وأجوبة السيد الوزير

مناقشة المواد

المادة الأولى:

أكد بعض السادة المستشارين على ضرورة معالجة وضعيات الفئات الصغرى التي تتوقف عن العمل لأسباب قاهرة ودون بلوغ سن التقاعد، كما أثير تساؤل حول ما إذا كان السادة البرلمانيين سيخضعون لمقتضيات هذا النص.

وذهب رأي آخر إلى أهمية تزويد اللجنة بتقرير توضيحي شامل حول مشروع القانون المراد دراسته من طرف اللجنة حتى تتكون للسادة المستشارين فكرة واضحة حول النص وأهدافه مبرزا أن هذه المسطرة تأخذ بها عدة برلمانات في أوربا.

ومن جهة أخرى، طرح تساؤل حول الصناديق التي تديرها وزارة التشغيل وهل لها علاقة بهذا النص، وما إذا كان التقاعد النسبي يدخل ضمن المقتضيات التي جاء بها نص المشروع.

جواب السيد الوزير:

في جوابه أوضح السيد الوزير أن الذي يدبر تقاعد السادة البرلمانيين هو الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، والمشروع لم يدرج هذا الصندوق في مواده.

وبالنسبة للصناديق الخاضعة لوزارة التشغيل فإنها تهم حوادث الشغل، وبالتالي فهي ليست معنية.

أما بخصوص التقاعد النسبي، فإنه يعتبر اختيارا شخصيا، ولا علاقة له بالتقاعد الذي جاء في نص المشروع.

المادة الثانية :

ملخص المناقشة :

طرح تساؤل حول ما إذا كان صرف المعاش أو إيراد آخر، يتوقف أوتوماتيكيا، أم نتيجة عن عدم التصريح المنصوص في المادة الرابعة من المشروع.

جواب السيد الوزير :

أفاد السيد الوزير أن هناك تكاملا بين المادة الثانية والمادة الرابعة من المشروع.

المادة الثالثة :

ملخص المناقشة :

اقترح استبدال عبارة "توظيفه" الواردة في آخر الفقرة الأولى من المادة الثالثة بعبارة "تشغيله".

جواب السيد الوزير :

أكد على ضرورة الاحتفاظ بعبارة " توظيفه" مع الإشارة إلى أن الهدف من التصريح للإدارة هو توقيف المعاش.

المادة الرابعة :

ملخص المناقشة :

تساءل عدد من السادة المستشارين عن الجهة المستفيدة من الذعائر التي حددت نسبتها في 5%حسب المادة الرابعة، مع ملاحظة أن هذه الذعائر هي اقتطاع إجباري ولا يمكن فرضها إلا بواسطة القانون المالي. ولوحظ على المشروع انه لم يأخذ بعين الاعتبار ما جاء به قانون تحصيل الديون العمومية.

جواب السيد الوزير :

أفاد السيد الوزير أن الجهة المطالبة بالاسترداد هي صندوق المعاش. وبخصوص الإحالة على مدونة تحصيل الديون العمومية فإن هذه التقنية لم تأخذ بعين الاعتبار على أساس أن نص المشروع نوقش مع الأمانة العامة للحكومة و بت فيه باستشارتها قبل عرضه على البرلمان.

المادة الخامسة :

ملخص المناقشة :

طرح تساؤل حول الأجل الذي منحته هذه المادة للمستفيدين من الجمع بين أجرة ومعاش. كما تمت الإشارة إلى كون هذه المادة غير مطابقة للدستور، علما أن هذا الأخير حدد أجل ثلاثين يوما للعمل بالقانون بعد مصادقة البرلمان عليه ونشره بالجريدة الرسمية.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن العلاقة بين وزارة الوظيفة العمومية والأمانة العامة للحكومة واضحة وتتسم بالصرامة، وهي بالتالي المحاور الذي يستشار في أي عمل تشريعي. وفي نفس الوقت فان عددا من النصوص أحيلت على البرلمان بإلحاح من هذه الوزارة رغم معارضة الأمانة العامة للحكومة.

التعديلات المقدمة حول المشروع:

* تعديل فرق الأغلبية

* تعديلات فرق المعارضة

ملاحظة: تم سحب هذه التعديلات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

مشروع قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

مقترح تعديل على المادة الخامسة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	لا يطبق عليهم إلا بعد انقضاء العقدة أو بلوغ سن التقاعد المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية.	الهدف هو تمديد المدة لتمكين المعنيين بالأمر من اكتساب حق وشيك. ولحماية الفئات الصغرى ذات الدخل المحدود.

مقترح تعديل على المادة الخامسة من مشروع قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

فرق الأغلبية	الإمضاء
فريق التجديد والتقدم الديمقراطي	
الإتحاد الاشتراكي	
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
جبهة القوى الديمقراطية	
التجمع الوطني للأحرار	
الحركة الوطنية للوحدة والتضامن	

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 77.99
يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش
أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه

تعديلات مستشاري فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .. .. التي تمتلك الدولة **50** % أو أكثر من رأسمالها .... كان نوعه : ..... 1 - .... 2 -	مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بهـا العمـل .. .. التي تمتلك الدولة **30** % أو أكثر من رأسمالها .... كان نوعه : ..... 1 - .... 2 - ....

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.	**المادة الثانية** يتوقف صرف الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو المبالغ التي تدخل في حكمها مباشرة بعد إحالة المستفيد على المعاش.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثالثة يتعين على كل مستفيد .... من تاريخ توظيفه. كما يتعين على الإدارات .... بشغل مناصب جديدة.	**المادة الثالثة** تلغى هاته المادة

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الرابعة يترتب عن عدم التصريح ....الأجل المشار إليه أعلاه.	**المادة الرابعة** تلغى هاته المادة